

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[75] الحزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العقرب لدغت رسول الله (ص) فقال: لعنك الله فما تبالين، مؤمنا آذيت أو كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت (1) ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا (2). ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والذي قبله، عن أبيه، عن يونس، وروى الكليني والبرقي عدة أحاديث في معنى الحديث الثاني. (3) باب 34 - ما يتداوى منه بالزيتون (2610) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن _____ قد وقع الاختلاف في ضبط " الخزار "، ففي بعض المواد بالخاء والزاء المعجمتين وفي بعضها بأعجام الأول والآخر خاصة، وفي بعضها بأعجام الزائين فقط. في الكافي: " لسعت " بدل " لدغت " وفي الوافي نسختان. في الكافي والوافي: فدلكه فهدت...، والظاهر هدأت. و ليس في المحاسن: فهدأت. في الكافي والوافي: " دزياقا " بدل " ترياقا " . و في (م) بدل " ترياقا " : " ترقايا " و هو سهو. في الوافي: " هدأت " : سكنت. في الوافي: " الدرياق " دواء السموم، فارسي معرب كالترياق. في الوسائل: أذيت أم كافرا... فهدأت ثم قال أبو جعفر (ع): لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه دزياقا. وفي نسختنا (م) بدل تبالين: تبارين. وفي هامشه: أي تبال، سمع منه. (1) أي سكنت، سمع منه (م). (2) ما بغوا، أي ما طلبوا، والترياق، المركب الذي هو سم أو لحم الافعى فلا يجوز أكله، سمع منه (م). (3) وبمضمونه الحديث التالي في الكافي، الحديث 10، وفي المحاسن، الحديث 97 و 98. الباب 34 فيه حديثان 1 - الكافي، 6 / 331، كتاب الاطعمة، باب الزيت والزيتون، الحديث 3. المحاسن، 2 / 484، كتاب المآكل، الباب 70، باب الزيتون، الحديث 527.